باسم الشعب
رئيس الجمهورية

بناءاً على ما اقره مجلس النواب وصادق عليه رئيس الجمهورية واستنادا الى أحكام البند (أولا) من المادة (٦١) والبند (ثالثا) من المادة (٧٣) من الدستور
صدر القانون الآتي :

رقم ( ) لسنة ٢٠١١
قانون
إعمار البُنى التحتية والقطاعات الخدمية

المادة -١-
تسري أحكام هذا القانون على العقود التي تبرمها الوزارات والجهات غير مرتبطة بوزارة مع الشركات العراقية والأجنبية لتنفيذ المشاريع الخدمية المحددة في الجدول المرفق بهذا القانون .

المادة -٢-
تنفذ المشاريع المشمولة بهذا القانون بطريقة الدفع بالآجل مع مراعاة حجم الإيرادات السنوية للخزينة العامة للسنوات القادمة وحجم النفقات والالتزامات المالية.

المادة-٣-
لا تزيد مبالغ العقود المشمولة بأحكام هذا القانون على (٣٧٠٠٠٠٠٠٠٠٠) سبعة وثلاثين مليار دولار .

المادة -٤-
يتمتع المقاول العراقي والأجنبي المنفذ للمشروع المشمول بهذا القانون بالامتيازات والإعفاءات الآتية:
أولا: الإعفاء من ضريبة الدخل والرسوم الكمركية ورسم الطابع وأية وضرائب رسوم أخرى .
ثانيا: الإعفاء من القيود المفروضة على استيراد والمعدات والمكائن والمواد الخاصة بالمشروع .
ثالثا : الإعفاء من تطبيق الضوابط والقيود الخاصة بإجازات العمل واستخدام الأجانب عدا ما يتعلق منها بلزوم تقديم البيانات والمعلومات الخاصة بالاستخدام .

المادة -٥-
يتمتع العاملون لدى المقاولين المشمولين بأحكام هذا القانون بالإعفاء من ضريبة الدخل الناجمة عن تنفيذ المشروع المشمول بأحكام هذا القانون .

المادة -٦-
تسري الامتيازات والإعفاءات المنصوص عليها في هذا القانون على المقاولات الرئيسية والثانوية المنفذة من مقاولي القطاع العام أو المختلط أو الخاص العراقي أو الأجنبي .

المادة -٧-
تتولى الوزارات والجهات غير المرتبطة بوزارة تقدم مقترحاتها بشان المشاريع المطلوب تنفيذها بموجب هذا القانون الى اللجان الوزارية القطاعية والتي تتولى بدورها دراستها وتقديم توصياتها بشأنها الى مجلس الوزراء لغرض اتخاذ القرار اللازم ، على أن تراعى تلك اللجان السقف المالي المحدد لكل قطاع في الجدول المرفق بالقانون وعدالة توزيع المشاريع على المحافظات غير المنتظمة في إقليم والأخذ بنظر الاعتبار المشاريع الاتحادية التي تتجاوز الإقليم أو المحافظة الواحدة غير المنتظمة في إقليم .

المادة -٨-
تلتزم الشركات المنفذة للمشاريع بتشغيل الأيدي العاملة العراقية في المشاريع المشمولة بأحكام هذا القانون بنسبة محددة وحسب طبيعة كل مشروع .

المادة -٩-
يصدر مجلس الوزراء تعليمات لتسهيل تنفيذ أحكام هذا القانون بضمنها آليات اختيار الشركات وطريقة الدفع والضمانات التي تقدم للشركات المنفذة .

المادة -١٠-
ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

الأسباب الموجبة
بهدف تنفيذ المشاريع الإستراتيجية والخدمية وإعادة اعمار المنشات البُنى التحتية بطريقة الدفع بالآجل من اجل النهوض بالواقع الاقتصادي والتنموي للاقتصاد العراقي شرع هذا القانون